& 10 باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض .

1 وإذا اشترى الرجل من أهل الذمة العبد المسلم من المسلمين فإن شراءه جائز يلزمه البيع .

وكذلك لو اشترى أمة مسلمة .

والصغير في ذلك من الرقيق والكبير سواء .

والبيع في ذلك كله جائز لازم له .

وكذلك لو اشترى من ذمي مثله عبدا مسلما أو أمة مسلمة .

فإني أجيز البيع وأجبر المشتري الذي لزمه البيع على بيع ذلك من المسلمين ولا أخلى بينه وبين أن يكون في ملكه .

ليس ينبغي أن يكون في ملك أحد من أهل الذمة عبد مسلم ولا أمة مسلمة صغيرا كان أو كبيرا إلا أن يجبروا على بيعه من المسلمين .

2 وإذا كان للذمي عبد كافر أو أمة كافرة فأسلمت أو أسلم العبد فإنه يجبر على بيعهما